

## لائحة الانتقال والتحويل:

يجوز قبول تحويل الطالب من برنامج ماجستير أو دكتوراه من جامعة أخرى معترف بها إلى الجامعة الإسلامية بمينيسوتا، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

◆ (أ) أن يكون مستوفياً لمتروط القبول في البرنامج، وأي متروط أخرى يراها القسم ضرورية .

◆ (ب) أن يكون معدله التراكمي في برنامج الماجستير المنتقل منه جيد جداً أو ما يعادله.

◆ (ج) ألا يكون الطالب مفصلاً من الجامعة المحوّل منها لأي سبب من الأسباب .

### ◆ المادة (51):

◆ يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها سابقاً وفقاً للآتي:

◆ (أ) أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى للمسابقات المعتمدة في الخطة الدراسية المقررة.

◆ (ب) أن لا يقل تقدير الطالب في المساق عن 75%.

◆ (ج) أن لا تتعدى نسبة هذه الوحدات 30% من وحدات البرنامج المحول إليه، ولا تدخل أية علامة أحرزها الطالب خارج الجامعة الإسلامية بمينيسوتا في معدله التراكمي.

◆ (د) أن لا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية ويجوز لمجلس عمادة الدراسات العليا الاستثناء من ذلك.

## المادة (52):

### إجراءات التحويل:

(أ) يتقدم الطالب بطلب تحويل إلى عمادة الدراسات العليا، مرفقاً بياناً مصدقاً (كشيف درجات) للوحدات التي درسها في الجامعة المراد التحويل منها، ووصفاً تفصيلياً معتمداً لمفردات المقررات التي درسها.

(ب) يُحال الطلب ومرفقاته إلى الكلية المختصة، لعرضه على مجلسي القسم والكلية.

(ج) تُرفع توصية مجلسي القسم والكلية، إلى عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

## المادة (53):

### احتساب الوحدات الدراسية:

(أ) تُحال المقررات التي درسها الطالب سابقاً - إذا تم قبول تحويله - إلى القسم المختص، لمعادلتها طبقاً لما جاء في المادة (51) من هذا الدليل.

(ب) تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر، وبموافقة مجلس الكلية التي يتبعها القسم.

(ج) يُعرض الأمر على مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ القرار المناسب.

(د) تُدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ويزود القسم المحوّل إليه بعدد الوحدات المحتسبة.

## المادة (54):

❖ (أ) الحد الأدنى للمدة المطلوبة التي يقضيها الطالب المنتقل إلى برنامج الماجستير لإنهاء متطلبات الحصول على درجة الماجستير هو فصلان دراسيان، أما الحد الأعلى فهو أربعة فصول دراسية منذ انتقاله.

❖ (ب) الحد الأدنى للمدة المطلوبة التي يقضيها الطالب المنتقل إلى برنامج الدكتوراه لإنهاء متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه هو أربعة فصول دراسية، أما الحد الأعلى فهو ستة فصول دراسية.

❖ المادة (55):

يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى تخصص آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلسي القسم المحوّل إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا، مع مراعاة ما يأتي:

❖ (أ) توافر شروط القبول في الطالب المحوّل، وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

◆ (ب) يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة، إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي .

---

◆ (ج) أن لا يكون الطالب قد أُلغي قيده، لأي من الأسباب الواردة في المادة (10) من هذه اللائحة .

---

◆ (د) تُحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحوّل منه، ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.

---

◆ (هـ) يكون التحويل من برنامج إلى برنامج آخر، لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

---

◆ المادة (56):

---

◆ أولاً: تتروط التحويل داخل الجامعة:

◆ إضافة إلى ما ورد في المادة (55):

◆ أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في تخصصه الأول، ولا يتضمن ذلك فصول التأجيل أو الحذف.

---

◆ أن تكون المدة المتبقية للطالب، كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحوّل إليه.

## ثانياً- إجراءات التحويل:

يقوم الطالب بتعبئة النموذج الخاص بالتحويل لدى عمادة الدراسات العليا.

يُحال الطلب إلى الكلية المعنية مرفقاً به بيان مصدق (ككتف درجات) للوحدات التي درسها في القسم المحوّل منه، للعرض على مجلسي القسم والكلية.

تُرْفَع توصية مجلس الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا، لاتخاذ القرار المناسب.

في حال الموافقة على التحويل، تستكمل عمادة الدراسات العليا الإجراءات اللازمة للتحويل.

يحدّد القسم المحوّل إليه، الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحوّل منه، وتدخّل تقديراتها ضمن معدّله التراكمي، وما لا يحتسب منها يبقى في سجله ولا يدخل ضمن معدّله.

## المادة (57):

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو الماجستير، أو الدكتوراه، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية التي وردت في الباب الأول من هذا الدليل.